

التاريخ : ٢٣/١١/٢٠٠٨ م

قرار وزاري رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٨ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- وبناء على قرارات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.
- وبناء على توصيات اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانون رقمي ٧٤ لسنة ١٩٨٣ و ٤٨ لسنة ١٩٨٧.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى : تضاف المادة المخدرة (Oripavine) إلى الجدول رقم (١) المرفق للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الصحة

علي محمد سيف البراك